في بحر فيبيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد يتعلق العقد بعينه فتمكن
الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على اخر فصدقه
على ذلك فقضى اي اوفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه
شي لان بدل المستحق مملوك فاسد او الخبث لفساد الملك انما يعمل فيما
يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما
بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين
لا يملكه اصلا واقره في النهر وفيها الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال
حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري
منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري
منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق
الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة بنى
او غرس فيما اشتراه فاسدا اتفاقا فيما ينقطع حق الاسترداد من الافعال
الحسية بعد الفراغ منها القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا
ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط
البايع وكذا الحكم زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة
ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة
كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها كما سوى منفصلة غير متولدة فهو هدر
وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع
او بافة سماوية اخذه البايع مع الارش ولو بفعل البايع بلا ارش
صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البايع وكره تحريما مع الصحة البيع
عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال
بالسعي فان انتفى فلا وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف وكذا النجش
بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشرا او يمدحه بما ليس فيه ليروجه

ويجري

ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت
قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم غيره
ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة
التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه
بيع من يزيد وقد باع عليه السلام قدحا وحلسا ببيع من يزيد وتلقي
الجلب بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس
السعر على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر او للغرر اما اذا
انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لا
لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى
انها في السمسار والبايع لموافقته اخر الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم
ببعض وافاده باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة
ولا يفرق عبد بالنفي مبالغة في المنع للعنة عليه السلام من فرق بين والد
وولده واخ واخيه رواه ابن ماجه وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا
وبه قالت الثلاثة بين صغيرين او صغير وبالغ وذي رحم محرم منه
اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فانهم الا اذا كان
التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال وبيع ممن حلف بعتقه او كان المالك
كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع او مستعدا ولو لاخذ لطفله او مكاتبه فلا
باس به او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد من الاقرب فالاقرب والاصلي
بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية وبيعه
بالدين او باتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير
لا في الضرر بالصغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس بخلاف الاحد فالمستثنى
احد عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية
يكره بسفر الا من حربي ابن ملك وبقسمة في الميراث والغنايم جوهرة